ع/ح

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ35077.2016ـدد القضية

تاريخه : 2016 /12/23

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/02/25 من طرف الأستاذ *****.

في حق:ط.و، مقره المختار بمكتب محاميه المذكور الكائن بـ32 نهج *****.

ضد: الشركة ***** في ش.م.ق (***** سابقا)،

مقرها 49 شارع ***** محل مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة ***** بعدد 35 *****، نائبتها المحامية المذكورة.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عـ49853ـدد الصادر في 2014/05/23 عن محكمة الاستئناف والقاضي نصّه:" نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على الرد عن الطعن المقدم من الأستاذة ***** والرامية إلى رفض التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 وما بعده من م م م ت لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد التي أنبنى عليها قيام المدعى عليها قيام المدعي في الأصل لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس فعرض نائبه أن منوبه أنتدب للعمل لدى المطلوبة التعاضدية المركزية للزراعات الكبرى بداية من 1980 وتم طرده من العمل في مارس 2006 لأسباب اقتصادية حسب المدعي عليها، وقد نصّ الفصل 54 من النظام الأساسي للتعاضدية على تمكين العامل الذي وقع تسريحه لأسباب اقتصادية من منحة تساوي أجرة شهر عن كل سنة عمل لذلك فهو يطلب إلزام المطلوبة بأن تؤدي له 42.692.000د بعنوان تعويض عن الطرد.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر حكم البداية عدد 33188 بتاريخ 2007/07/10 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وحيث استأنف المدعي ذلك الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 1498 بتاريخ 2010/04/29 يقضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدّها بان تؤدي للمدعي في الأصل 41.050.000د لقاء المنحة الإضافية وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها له بثلاثمائة دينارا عن أجرة المحاماة عن الطورين.

وحيث عقبت المستأنفة ضدها ذلك الحكم فأصدرت محكمة التعقيب قراراها عدد 52893 بتاريخ 2011/01/24 بالنقض والإحالة بناء على ان قبول المعقب ضده للمبلغ المحدد من اللجنة المركزية لمراقبة الطرد بعنوان مكافأة نهاية الخدمة يشكل اتفاقا حاسما للنزاع بخصوص مبلغ المكافأة المستحقة.

وحيث أعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة حكمها عدد 49853 بتاريخ 2014/05/23 المبين نصّه أعلاه.

وحيث عقب المستأنف ذلك الحكم بواسطة نائبه الذي عاب عليه ما يلي:

*مطعن وحيد: مخالفة القانون:

قولا أن الحكم المنتقد خالف الفصل 54 من النظام الأساسي للمعقب ضدها المتضمن أنه في حالة طرد جزئي أو جماعي لأعوان التعاضدية المركزية للزراعات الكبرى لأسباب إقتصادية يتمتع الأعوان علاوة على ما نصّ عليه التشريع العام بأجر شهر خام عن كلّ سنة عمل فعلي.

وإنه خلافا لما دفعت به المعقب ضدها الآن فإن الفصل المذكور يمنح حقا إضافيا زيادة عن المستحقات المخولة بموجب القانون العام يتمثل في المنحة الإضافية المذكورة وان محضر اللجنة المركزية لمراقبة الطرد ولئن كانت له القوة التنفيذية إلا أن ذلك ينحصر فيما تضمّنه دون شمول المنحة الإضافية المشار إليها هذا علاوة على انه تضمّن احتراز ممثل العملة على الحق الممنوح بالفصل 54 من النظام الأساسي المذكور.

وإن وصل التسليم يفيد تنفيذ محضر الاتفاق ولا يعني تنازل المعقب الآن عن المنحة الإضافية المبينة أعلاه.

وقد اعتبرت محكمة التعقيب أن الفصل 54 المذكور يبقى ساري المفعول (من ذلك القرار التعقيبي 26969-2008 بتاريخ 2008/12/22...) طالبا النقض والإحالة.

وحيث ردّت نائبه المعقب ضدها عن الطعن فلاحظت أن القرار المنتقد جاء معلّلا تعليلا مستفيضا ذلك أن الصلح ينهي الخصومة على معنى الفصل 1458م.إ.ع على اعتبار أن المعقب الآن طلب تسريحه طواعية وتسلم مستحقاته وأمضى على ذلك.

كما أن الفصل 21-3م ش مكّن من الاتفاق على التسريح الاختباري عند إجراء المحاولة الصلحية من قبل تفقدية الشغل، ولم يقيم المعقب بعرض ملف الطرد أو الإيقاف عن العمل على اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد أو اللجنة المركزية خلال ثلاثة أيام الموالية لانتهاء المحاولة الصلحية بل كان موافقا.

وأضافت أن محضر الاتفاق الحاصل بين الطرفين عن طريق تفقدية الشغل أو اللجنة الجهوية أو المركزية لمراقبة الطرد له القوة التنفيذية وإن وصل الإبراء النهائي ينهي النزاع ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه على معنى الفصل 547م

إع...وأن الإتفاق صلب اللجنة كان بالأغلبية وهذا الإتفاق يقيّد الجميع بمن فيهم المعقب الذي طلب تسريحه ضمن مطلب.

طالبة رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــة :

عن المطعن الوحيد:

حيث تبين من أوراق الملف و لاسيما محضر جلسة اللجنة المركزية لمراقبة الطرد المؤرخ في 2006/09/06 أن المعقب ضدها الآن كانت مرت بصعوبات إقتصادية أدت إلى تسريح عدد من العملة ومن ضمنهم المعقب الآن وذلك اعتمادا على الفصل 21 وما بعده من مجلة الشغل وقد تضمن المحضر إتفاق أطراف اللجنة بمن فيهم ممثل اللجنة المركزية لمراقبة الطرد وممثلي المؤجر والأجراء على ستة نقاط من ضمنها النقطة الرابعة المتعلقة بمنحة المغادرة.

وحيث اقتضى الفصل 21-11م ش أن محضر الإتفاق الحاصل بين الطرفين المعنيين عن طريق تفقدية الشغل أو عن طريق اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد له القوة التنفيذية بين الطرفين وفي صورة عدم الاتفاق يحتفظ الطرفان بحقها في اللجوء إلى المحاكم.

وحيث طالما حصل الاتفاق لدى اللجنة المركزية لمراقبة الطرد حول منحة المغادرة وتعيين مقدارها ضمن المحضر الممضى من الأطراف بمن فيهم ممثلي الأجراء (ومن ضمنهم المعقب) وممثلي المؤجر فإن ذلك المحضر له القوة التنفيذية بين الطرفين على معني النصّ المذكور أعلاه بما يجعل الإحتراز من الجانب النقابي على تطبيق الفصل 54 من النظام الأساسي الخاص لأعوان المعقب ضدها بخصوص المنحة التي تضمنها لا وجه له.

وحيث طالما تبين أن المعقب تسلم مستحقاته المترتبة عن الإتفاق المشار إليه وأمضى وصل إبراء ذمة معرف بالإمضاء بتاريخ 2006/09/28 أقر فيه بتسلم جميع

المنح والمستحقات الراجعة له مقابل إنهاء العلاقة الشغلية مع المعقب ضدها طبقا لقرار اللجنة المركزية لمراقبة الطرد المشار إليه أعلاه وان المنح والمستحقات تسلّمها بصفة صلحية ونهائية فإنه يصبح غير محق في المطالبة بمنحة أخرى طبقا للفصل 54 من النظام الأساسي الخاص المنطبق عليه، ولمّا أقرت محكمة الأصل تلك النتيجة في حكمها فإن قضاءها يكون مؤسسا على سند صحيح وفي منآي عن آية مؤاخذة وتعيّن ردّ الطعن.

ولهاته الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 2016/12/23 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد الراضي العايش وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي ورضا الوسلاتي وبحضور الإدعاء العام السيد محمد الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه